الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

الاختلالات البنيـوية لنظام العـدالة الجنائية الدولية ـدراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليينـ

Structural imbalances of the International Criminal Justice system-An Analytical study Effectiveness of the Response Of crimes International between Variables International And Requirements for the Maintenance of International Peace and Security-

د. مبخوتة أحمد
أستاذ محاضر قسم (أ) معهد الحقـوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي -تيسمسيلت-
ahmedmebkhouta78@gmail.com

ملخص

شكلت التغيرات الجذرية التي عرفها المجتمع الدولي بانتهاء الحرب الباردة وتغيير موازين القوة حافزا مهما لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فكانت الظروف المناسبة لاعتماد نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتبر ثورة في القانون الدولي وخطوة نوعية في تطور العدالة الجنائية، وبذلك أصبح المجتمع الدولي يتوفر على جهاز قضائي يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مع وجود علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية باعتبار المحكمة تعتبر آلية تنفيذ للقانون الدولي الجنائي، وضرورة وحتمية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، لكن تأثير المتغيرات الدولية أدى إلى اختلاف المعايير في تطبيق مبادئ وقواعد ميثاق الأمم المتحدة بسبب ظاهرة اللامركزية والازدواج الوظيفي في القانون الدولي العام، لكن تأثير القوى الدولية التي يمثلها مجلس الأمن في الظروف الراهنة يجعل استقلالية المحكمة على المحك، في ظل ما تثيره مسالة العلاقة بين مجلس الأمن الجهاز المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والمحكمة الجنائية، الجهاز القضائي المختص بالتصدي للجرائم الدولية وهو ما أثار إشكالات قانونية حول فعالية العدالة الجنائية الدولية، ودورها في تحقيق العدالة وبين اختصاصات مجلس الأمن في ظل السياسة الانتقائية في معالجته للنزاعات الدولية، خصوصا تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، باتجاه مجلس الأمن بتأسيس محاكم خاصة بموجب قرارات على ضوء الفصل السابع، بانتقائية، عبر ممارسة القضاء العالمي، من شأنها تقويض العدالة الجنائية الدولية، خاصة في ظل تداعيات العولـمة، والتي تطرح أيضاً فكرة ضمان استقلالية المحاكم الجنائية، إذا أثرنا السلطة الواسعة لمجلس الأمن الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات الدالة: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، السلم، الأمن، فعالية، عدالة جنائية، انتقائية، جرائم دولية.

Abstract

The radical changes that the international community has known marked the end of the cold war Changing the balance of power is an important incentive for developing the concept of international criminal justice Through the development of new mechanisms to prosecute perpetrators of serious violations of international humanitarian law and human rights, The conditions for the adoption of the Rome Statute of the I. C.C, Which is a revolution in international law And a qualitative step in the development of criminal justice, Thus, the international community has a judicial organ to prosecute perpetrators The most serious international crimes, With a close relationship between the I. C.C, and the U.N, Aimed at activating international criminal justice, considering the Court to be a mechanism for the implementation of international criminal law, And imperative and imperative for international peace and security, But the impact of international variables Led to different standards in the application of the principles and rules of the Charter of the UN, Because of the phenomenon of decentralization and dualism in public international law, But the influence of the international powers represented by the Security Council in the current circumstances Makes the Tribunal's independence at stake, In light of the issue raised by the relationship between the Security Council and the organ responsible for the maintenance of international peace and security, And the criminal court, the judicial system competent to deal with international crimes, which raised legal problems about the effectiveness of I. C.C, And its role in achieving justice And the terms of reference of the Security Council under selective policy In dealing with international disputes, in particular the evolution of the concept of international peace and security Towards the Security Council to establish special courts by decisions in the light of Chapter VII, Selectively, Through the practice of universal justice, Which would undermine international criminal justice, Especially in light of the repercussions of globalization, Which also raises the idea of ensuring the independence of criminal courts, If we affect the broad authority of the Security Council granted to it under the Statute of the I. C.C, .

Keywords: *International Criminal Court, Security Council, Peace, security, effectiveness, Criminal justice,Selective,International Crimes.*

مقدمة

بدخول نظام روما حيز النفاذ، أصبحت فكرة الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية واقعاً ملموساً، خصوصاً في ظل التوجه إلى إدماج نظم القانون الوطني والدولي، على نحو ما يعرف بالسيادة الدولية للقانون، لكن فكرة العدالة الدولية، على الرغم من تبلور بنية موضوعية وإجرائية لنظام العدالة الجنائية الدولية، عرفت تحولات جذرية تبعا للتحولات السياسية الدولية، في ظل تداعيات ظاهرة العولمة وتراجع السيادة، ومع استغلال قانون فرض العقوبات الدولية، من قبل بعض القوى الدولية، بالموازاة مع اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين، مما ساعد على زيادة الشعور بانعدام العدالة، حيث تبقى العلاقة جدلية بين قواعد العدل والمساواة وبين تحقيق الأمن والسلم والدوليين، فكلما عزز المجتمع الدولي أمنه واستقراره وسلمه في المجال الجنائي، فإنه سينعم بقواعد العدل والمساواة التي تقتضي أن يوقع نفس العقاب على كل من يرتكب جرائم دولية مماثلة، دون ازدواجية وانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي، وهو من شأنه يقوض الأمن والسلم الدوليين، ولذلك فإن من ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، كان على المجتمع الدولي سن تشريعات دولية موحدة لتحديد الجرائم الدولية، وتحديد العقوبات المقررة لكل جريمة، وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتأسيس محاكم جنائية دولية، لديها القدرة الكافية لتطبيق الأحكام الجنائية الدولية، فتحقيق العدالة الجنائية الدولية يفرض إعادة تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية وبين مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي المخوّل بحفظ الأمن والسلم الدوليين، فتكون العلاقة في إطار القانون وبعيداً عن الاعتبارات السياسية للدول الكبرى، فالإشكالية التي تطرح نفسها في هذا السياق، كيف يتم ضمان فعالية العدالة الجنائية الدولية، في ظل الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، وفي ظل المتغيرات الدولية والانتقائية المطبقة في العلاقات الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية التي يفترض فيها أن تردع مرتكبي الجرائم الدولية أصبحت خاضعة للسلطة السياسية لمجلس الأمن. في ظل اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأوّل: المسار التطوري لبنية نظام العدالة الجنائية الدولية

بدأت مسيرة إنشاء قضاء جنائي دولي، بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، تعبيراً عن رغبة المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم انتهاكات جسيمة، فانطلقت الجهود الفقهية من أجل العمل على تقنين الجرائم الدولية[1]، خاصة بعد فشل محاكمات الحرب العالمية الأولى في غياب نصوص تجريمية عقابية دولية، ومع تأسيس الأمم المتحدة، تجددت المحاولة من أجل إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي، وتوجت تلك الجهود بظهور قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال إدراج أحكامه وقواعده الموضوعية والإجرائية، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمكن أن نطلق عليه تشريع جنائي دولي، يكفل محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، يشبه التشريعات الجنائية الوطنية يجمع بين دفتيه القواعد الموضوعية والإجرائية، لمحاكمة جنائية عادلة ومنصفة[2]، ومن هذا فإن إرساء محكمة جنائية دولية، بصفتها آلية تنفيذية لأحكام القانون الدولي الجنائي، أضحى حقيقة واقعية، ويمثل أهمية باعتباره قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي، وكل ما يمس المصالح الجوهرية للجماعة الدولية[3].

المطلب الأول: أثر الجهود الدولية في إنشاء مدوّنة تشريعية جنائية دولية

مع تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، من خلال مؤتمر فرساي 1919، ومن ثمّ معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصةً مع فشل تلك المساعي، وبتزايد أخطار الجرائم الدولية، ظهرت الحاجة مرة أخرى لوضع آليات لمجابهتها، ولعل من أسباب الفشل عدم وجود شرعية موحدة مجردة تطبق ضد مرتكبي الجرائم الدولية ، ورغم نجاح المجتمع الدولي في إنشاء أولى المحاكمات الجنائية الدولية، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، إلا أن العامل الأساسي لفشلها في استبعاد صور مبدأ الشرعية، وهو ما تمّ تجاوزه في المحاكمات الجنائية الدولية اللاحقة، لكن بروز متغيرات دولية بعد نهاية الحرب الباردة، وتأثير العولمة سرّع عملية تجسيد نظام العدالة الجنائية الدولية، من خلال اعتماد النظام الأساسي لروما، والذي دخل حيز النفاذ 2002[4].

الفرع الأول: تأثير المتغيرات الدولية بإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة من قبل مجلس الأمن

فرضت المتغيرات الدولية تداعياتها على العلاقات الدولية، خاصة بعد انهيار الحرب الباردة، حيث أن الأمم المتحدة عملت طوال ستين سنة على تحقيق التعاون الدولي، في التصدي للجرائم الدولية، إلا أن العولمة فرضت نظاماً جديداً للعلاقات الدولية، وهو ما انعكس على فكرة السيادة وتجاوز الحدود الوطنية للدول، في ظل ما أفرزته العولمة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة، التي فرضت على الدول الاستجابة إلى قواعدها الإطارية في التشريعات الوطنية، وهو ما تجلى على الخصوص في القضاء الدولي الجنائي، والذي تمثل في إنشاء المحاكم المؤقتة والخاصّة من جهة من جهة أخرى في فكرة الاختصاص الجنائي العالمي للاختصاص الوطني، الذي تبنته العديد من التشريعات الوطنية كما هو الشأن في بلجيكا وفرنسا، وألمانيا، وهو الذي لا يتفق مع المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية[5]، ومن ثمّ فإن فكرة السيادة المطلقة أصبحت غير مقبولة، وهو يعبر عن تنامي فكرة القيّم الإنسانية التي تعبر عن الضمير العالمي أمام متطلبات المجتمع الدولي لحماية مصالحه المشتركة، فكان من الطبيعي تنعكس العولمة بمضمونها ووسائلها على القانون الدولي الجنائي بالنظر إلى وضيفته الجزائية في التعبير عن المصالح والقيّم المشتركة للجماعة الدولية، هذا بالإضافة إلى وضيفته الوقائية في ضمان الحقوق والحريات المقررة بموجب حقوق الإنسان، التي تشكل جوهر المصالح الدولية المحمية[6].

ومع تزايد النزاعات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، تطور دور مجلس الأمن في التعامل مع النزاعات الدولية، باستخدام مجلس الأمن لسلطته التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع التهديدات والانتهاكات المتكررة للسلم والأمن الدوليين، فقد انشأ المجلس محكمة دولية جنائية سنة 1993، لمحاكمة المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في يوغسلافيا السابقة، ومحكمة دولية جنائية أخرى سنة 1994 لمحاكمة المسئولين عن هذا النوع من الجرائم التي وقعت في رواندا، وهو يمثل بوادر تطور دور مجلس الأمن بممارسة سلطة الردع العقابي ضد مرتكبي الجرائم الدولية، على الرغم من أن مسألة إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، من قبل مجلس الأمن بموجب القرارين رقم 808 لسنة 1993، والقرار 827 لسنة 1994، نقاش واسعا[7]، بإثارة مسألة مدى شرعية قيام الأمن بإنشاء المحاكم الدولية مرة أخرى من قبل دفاع المتهمين أمام المحكمتين، وطرح دفاع المتهمين في أكثر مناسبة العديد من الانتقادات حول شرعية تأسيس المحاكم الدولية.

ومن بين الملاحظات التي قدمها الدفاع، عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب الفصل السابع، خاصة المادة 39، من الميثاق، وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق، ضف إلى إن مجلس الأمن لم ينشئ محاكم في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون اعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة، ولا يمكن لمثل هذه المحكمة الدولية إن تؤدي دورا في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وخصوصا في جمهوريات يوغسلافيا السابقة وكما هو واضح من خلال الوضع في يوغسلافيا سبقاً بعد تأسيس المحكمة الدولية، ويرجع هذا إلى طبيعة دور مجلس الأمن باعتباره هيئة ذات صلاحيات تنفيذية، وكما هو مؤكد في الميثاق، وهو لا يملك سلطات قضائية أو تفويض يمكنه من تأسيس هيئة قضائية، وليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية مثل مجلس الأمن، تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير

متحيزة في الوقت نفسه، بغرض المحاكمة على أنواع معينة من الجرائم، وبناء على رأي الدفاع بأن هذه المحاكم وقراراتها وأحكامها تعد غير شرعية، لأن قرارات إنشائها الصادرة عن مجلس الأمن هي في الأساس لا تكتسب صفة الشرعية[8].

في حين يذهب اتجاه آخر يؤيد ويجد تبريرا لشرعية عمل مجلس الأمن المتمثل في إنشاء المحاكم الدولية، آخذين بعين الاعتبار طبيعتها القضائية الجنائية، فالحجج والأسس القانونية التي اعتمد عليها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة 1991، تجد أساسها وشرعيتها في الفصل السابع كأساس قانوني لإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والوضع القانوني الذي تم فيه إنشاء المحكمة الدولية ، عند البحث في الأسس القانونية لاختصاص مجلس الأمن بإنشاء مثل هذه المحكمة[9].

ذلك أن مبرر وضرورة عدم إتباع الأسلوب الاتفاقي فيه مساس بسيادة الدول، خاصة فيما يتعلق مسألة العقاب، والذي هو الأساس من اختصاص الدول، كما أنه يستغرق وقتاً طويلاً من أجل وضع معاهدة دولية، فكان من الضروري اللجوء إلى إتباع أسلوب إنشاء المحكمة من خلال قرارات مجلس الأمن وهو ما يتسق مع مقتضيات الضرورة، والبدء الفعلي والسريع لإنشاء محكمة، تختص بمحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم على الانتهاكات الخطيرة، للقانون الدولي الإنساني، كما أنه يتوافق مع هذه الحالة المشكلة لخطر على السلم والأمن الدوليين[10]، وبالتالي فإن تصرف مجلس الأمن على أساس الفصل السابع في إنشاء المحاكم الجنائية يجد تبريره القانوني والعملي ومن ثمّ إضفاء الشرعية القانونية، فيما صرّح به الأمين العام للأمم المتحدة، بقوله أن إنشاء المحكمة الدولية بقرار يستند إلى الفصل السابع له ما يبرره على الصعيد القانوني، سواء من حيث موضوع القرار، وهدفه، أو من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن، ويرى من شأنه هذا القرار أن يكون تدبيرا من تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين، أو استعادته في أعقاب الإقرار بوجود تهديد للسلم أو انتهاك له أو وقوع عمل عدواني[11].

ومنه يمكن القول أن هناك مفهوما عاما من خلال تطور دور مجلس الأمن والأمم المتحدة، بشكل عام بأن تهديد السلم وفق المادة 39 يمكن أن يكون في بعض أجزائه نزاعا مسلحا غير دولي[12]، ويستشف من كل ما سبق أن توسع مجلس الأمن في سلطاته وفق هذا السياق، أنه بإمكان مجلس الأمن أن يؤدي دور مباشر في القمع الدولي الجنائي، وأن تبرير توسع في صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، يجد شرعيته في فكرة التفسير الغائي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو في إطار ما يسمى بنظرية السلطات الضمنية كوسيلة من وسائل التفسير الموّسع لأحكام الميثاق، ولذا فإن مجلس الأمن دورا كبيرا وصلاحيات وساعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا تقرير ما إذا كانت حالة معينة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به، ولكن هذا يعني ن هذه الصلاحيات غير محدودة، فعمل مجلس الأمن يجب أن يبقى ضمن الإطار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، المتمثل في المعاهدة المنشأة لها، وان يتقيد بنصوص وروح الميثاق[13]، وقد ساهمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، في المعاقبة على مرتكبي الجرائم الدولية، على الرغم من أنها لم تكتسب صبغة دائمة، ولكنها ساهمت في تسريع المجهودات الدولية لإنشاء هيكل قضائي دولي دائم. وقد كان ذلك مبررا للإسراع في إنشاء المحكمة الدولية الجنائية وفقا لمعاهدة روما سنة 1998 بل أن إسهامها واضحاً للعيان في تطوير القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي، التي وجدت طريقها في النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم مما أثير من إشكالات قانونية حول سلطة مجلس الأمن وفق هذا السياق.

الفرع الثاني: إنفاذ الجرائم الدولية في التشريعات الجنائية الوطنية

انطلاقا من الالتزامات التعاهدية للدول، فرض ذلك إنفاذ قواعد القانون الدولي داخل تشريعات الوطنية، ومواءمتها، وفق ما يخدم ويحمي المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، التي تدعوا الدول الأطراف إلى تجريم ما يعتبر مخالفة لهذه القواعد، والتأكيد على تجريم الجرائم ضد الإنسانية لا يتجلى من خلال إخضاعها للمحاكم الجنائية الدولية فقط، وإنما من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية وفقاً لعدة معايير، ومنذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو، مع التأكيد على اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية[14].

ويمارس المشرّع الوطني سلطته كاملة في وضع شروط التجريم وتحديد العقوبات المناسبة، وله أن يجرم أفعالا يراها ضارة للمجتمع الدولي أو معرضه مصالحة للخطر ولو لم يكن منصوصاً عليها في الاتفاقيات الدولية، وأكثر من ذلك فإن المشرّع الوطني له أن يحمي مصالح دولية عبر عنها العرف الدولي ولو لم ترد صراحة في بعض الاتفاقيات الدولية، فالعبرة باحترام شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الوطني بناء على نص مكتوب واضح وصريح مهما كان مصدره، والمشرّع الجنائي الوطني في حمايته للمصالح المشركة في المجتمع الدولي يتحرك من منطلق أيمانه بأن هذه المصالح أصبحت جزءا من المصالح الوطنية وسط عالم يحكمه مبدأي التعاون والتضامن الدوليين.

وهكذا فإن تأثير المتغيرات لتي طرأت على مستجدات العلاقات الدولية والتداعيات التي أفرزتها العولمة، قد أرست أهمية القانون الجنائي الدولي ودوره إسباغ حماية على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وإن كان القانون الدولي الجنائي قد اتسم بالضعف بالنظر إلى افتقاره إلى اليقين الجنائي

القانوني، بسبب اتسام نصوصه بعدم التحديد ولاعتماده على العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ لعامة للقانون، فإن الأمل ينعقد على القانون الجنائي الوطني لكي يتولى من خلال المشرّع الوطني تقنين الجرائم التي تمس مصالح المجتمع الدولي، فتوجت الإرادة الدولية بميلاد أهم انجاز قضائي دولي، والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولكن رغم اعتبارها الخطوة العملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون الدولي.

المطلب الثاني: اكتمال معالم التشريع الجنائي الدولي من خلال دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مقارنة بتجارب المحاكمات الجنائية الدولية المؤقتة والخاصّة، ثورة حقيقية في نظام القانون الدولي المعاصر؛ إذا يشكل قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في صيغة اتفاق دولي يوم 17جويلية 1998، ودخل حيّز التنفيذ يوم الفاتح جويلية 2002، خطوة جديدة نوعية في تطور العادلة الجنائية الدولية، فلأول مرة في تاريخ القانون الدولي ينشأ كيان قضائي دائم ومستقل، يرتقي بممارسة القضاء العالمي، بعيدا عن قيود الإجراءات التقليدية المفروضة على المحاكم الوطنية، والخاصّة على المستوى الدولي؛ إذا بقدر ما تفرضه البنية الجديدة حدوداً بشكل فعّال على ممارسة السيادة الوطنية، يعبر عن تغير نموذجي في عقيدة القانون الدولي، حيث تشكل المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل في شكلها الأولي، نوعا من البنية التي تتجاوز الحدود الوطنية، طالما أنها تُخضع في ظروف معينة، حتى الدول التي لم تصادق على قانون روما لاختصاصها القضائي، بهذا المعنى تعتبر المحكمة الجنائية أكبر من مؤسسة دولية بمعناها التقليدي، وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة خاصة تتجاوز سيادة كل دولة طرف في قانون روما[8]، وإنما يضفي صفة اكتمال التشريع هو أنه اشتمل على ثلاث صور من القواعد من شأنها أن تكفل تحقيق الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية.

الفرع الأول : إعمال مبدأ الشرعية الجنائية- لا جريمة إلا بنص - التجريم -

القواعد الموضوعية هي تلك التي تكفل بتطبيقها الوصول لإصدار حكم جنائي ينهي الخصومة الجنائية إما ببراءة الجاني أو بإدانته مما نسب إليه من اتهام يرتبط باقتراف جريمة أو جرائم دولية، وبخصوص ذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على الجرائم التي تتصف بالدولية والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما ورد في الفقرة الاولى من المادة الخامسة أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان المادة[9].

إن النص الوارد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقصد به مجرد تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة وإنما بحسب مقتضاه يشير إلى ما يعد جريمة دولية بدليل أن النّص أورد تلك الجرائم على سبيل الحصر، إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقف عند حد تعداد الجرائم الدولية بل تجاوز ذلك إلى تضييق نطاق الاختلاف حول ماهية هذه الجرائم وصور السلوك المادي المكوّن لها[10]، وتجسد التغير النموذجي في القانون الدولي من مفهوم السيادة إلى سلطة القضاء الدولي، من خلال المادة {12الفقرة أ }، أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على مبدأ جنسية المتهم بحسب، بل كذلك على مبدأ الصفة الإقليمية، كون المحكمة تباشر اختصاصها كلّما ارتكبت جرائم فوق إقليم دولة طرف، كما أنّ نص المادة {86} من قانون روما، يفرض التزاماً عاماً بالتعاون، كما تتعزز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وكذا وضعها كسلطة قضائية فوق وطنية بشكل كبير، بفضل أحكام المادة {17} المسائل المتعلقة بالمقبولية، إذا تتصرف المحكمة الجنائية الدولية بناء على الأحكام المذكورة، باعتبارها حَكَما نهائيا في اختصاص الدول الوطني في تحديد عوامل محاكمة حقيقة بصفة عامة، لا تزاول المحكمة نتيجة مبدأ التكامل، إي اختصاص في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة ما لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة {المادة 17 (1) أ} فإذا فشلت دولة ما في هذا المضمار، تتولى المحكمة الجنائية النظر في هذه القضية تلقائيا.

ومن هنا تحدد المحكمة الجنائية الدولية، لا السلطة الوطنية المعينة معايير المحاكمة الجنائية تحديداُ ضمنياً، وتحدد المحكمة بناء على المادة {17 (2)} ما يشكل عدم الرغبة في دعوى معينة، مع مراعاة أصول المحاكمة الواردة في القانون الدولي[11]، وفي المادة {30} من النظام الأساسي تمّ النص على ضرورة توافر الركن المعنوي حتى تنعقد مسؤولية الجاني في الجرائم الدولية وذلك بالتأكيد على حقيقة {ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم}، وبذلك فقد استلزم النظام الأساسي توافر عنصري الركن المعنوي وهما العلم بالفعل والمُجرّم وإرادة إتيانه وإمعاناً في الدقة التجريمية فنص في الفقرة التالية من نفس المادة على أنه يجب أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، ثم نص النظام الأساسي على سائر القواعد الموضوعية التي تكفل إسناد لاتهام لمقترف الجريمة والتي تنظم انعقاد مسؤولية انتفائها وأسباب امتناعها، كما أورد مبدأ هاماً في مجال التجريم وهو عدم سقوط الجرائم بالتقادم[12].

الفرع الثاني : مبدأ لا عقوبة إلا بنص – العقوبة-

نص النظام الأساسي على مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجنائية الدولية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة الدولية وحتى الحكم فيها وكذلك الحقوق والواجبات الناشئة في محيط الروابط القانونية الناشئة عن تلك الإجراءات بالدعوى الجنائية ذات الطابع الدولي المثار أمام المحكمة، ذلك أن القانون الدولي كان يفتقد إلى آليات الردع والعقوبة والجزاء، كما أنّ القانون الجنائي إذا اقتصر على تعداد الأفعال المجرّمة وعلى توصيفها بغير رصد عقوبات لقاء ارتكاب انتهاكات لا يحقق فائدة ولا نفعاً ولا يفيد في انجاز العدالة ولا يحمل على هذا القانون هيبة أو احتراماً، ولعل هذا ما كان يتحدث به فقهاء القانون الدولي قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن اتفاقيات جنيف وما عداها من معاهدات توقفت عند حد التجريم بعض الأفعال المادية دون رصد عقوبات محددة، والعقوبة كنظام قانوني هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من خلال إجراءات محددة على المسئول عن الجريمة، لكن يتميز تقنين نظام روما فأنه رصد عقوبات محددة على جرائم محددة، مما جعله ينفرد في كونه قانون عقاب دولي متكامل، وهو ما تجسد في نظام الأساسي كما أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة بما يتناسب وخطورة الجريمة وجسامتها[13]، ومن ذلك يمكن القول أن النظام الأساسي هو أول تشريع دولي عقابي متكامل العناصر يصح إعماله على الصعيد الدولي، لكن الواقع العملي الذي أفرزته العولمة ومتغيرات واقع العلاقات الدولية، خاصّة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، كرّس تساؤلاً حول فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة للعادلة الجنائية الدولية.

فمن أهم القواعد الإجرائية التي ورد النص عليها في هذا النظام ما يتعلق بالاختصاص الزماني بما تنظره المحكمة من وقائع حيث ورد النص بالمادة {11} على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي وهي بذلك قد حققت وكرّست بمقتضى نظامها الأساسي مبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص موجود قبل اقتراف الفعل المجرّم، ومن تلك القواعد كذلك ما ينظم الإحالة إلى المحكمة واختصاص المدعي العام والمسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى، كما عنت القواعد الإجرائية بالنص على القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، كما نص القانون الجنائي الدولي على المبادئ العامة التي تخضع لها المحكمة، كما ورد بالنظام الأساسي تشكيل المحكمة وكيفية اختيار القضاة بها ومؤهلاتهم الجزائية والتأديبية التي يمكن اتخاذها حيالهم، وفيما يختص باللغة المعتمدة في عمل المحكمة فقد نصت المادة{50} من النظام الأساسي حيث فرقت بين اللغات الرسمية أو لغات العمل بالمحكمة وحددت الأخيرة وحصرتها في اللغة الانكليزية والفرنسية فقط، ما لم تأذن المحكمة بغير ذلك بناء على طلب أي طرف في الدعوى، وقد عنت المادة {54} بتجديد واجبات المدعي العام في المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات، وقد أفرد النظام الأساسي نصاً أثناء التحقيق والمحاكمة، وفي الباب الثامن من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وردت النصوص المنظمة لاستئناف القرارات والأحكام وإجراءات الاستئناف وإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة قد وضع نظاما إجرائيا سديدا يكفل تنظيم أوضاع وإجراءات وضمانات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بما يكفل تحقيق العدالة القواعد الجنائية[14].

الفرع الثالث: إصباغ الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي على المصالح المشتركة للجماعة الدولية

أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان الهدف الرئيسي لميثاق الأمم المتحدة، وجعلت من تكريس الحماية أحد أهدافه السامية، هذا التوجه أدى لإضفاء بعداً عالمياً لحقوق الإنسان، وأحد أبرز الالتزامات الدولية، بل أن أحد مقتضيات استمرار السلم والأمن الدوليين هو تحقيق الردع الجنائي[15].

وبذلك لم يعد أمام المجتمع الدولي في سبيل الحفاظ على أمنه ومصالحه المشتركة والمتشابكة سوى الخضوع لقواعد قانونية جنائية دولية واحدة من خلال عولمة الأضلع الثلاثة للعدالة الجنائية الدولية، فعولمة القانون الجنائي الدولي تعني بالضرورة إخضاع كافة الجرائم ذات الطابع الدولي إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على مستوى العالم عن طريق محاكم قضائية تحكم النزاعات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية من جانب، كما تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة لكل شخص يرتكب جريمة دولية تهدد مصالح المجتمع الدولي ومحاسبة كل من يثبت بحقه ارتكاب جريمة مقررة بالتشريع العالمي من جانب آخر وفقاً لنظام آلية تنفيذ جنائية عالمية لديها القدرة على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بفاعلية وحياد بغض النظر عن مرتكب الجريمة[16]، لأنه من أخطر مظاهر الخروج على أحكام القانون الدولي وأشدها من حيث الجسامة هو الخروج عن قواعد القانون الدولي الجنائي، بوصفه قانوناً يقرر العقاب على انتهاك النظام العام العالمي، ولما كانت عولمة القانون الجنائي تعني بالضرورة تقنين كافة الجرائم التي تهدد المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وإخضاعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما تمّ بموجب آلية تشريع دولي، وآلية قضاء دولي، تعملان سوياً بفاعلية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، المجردة التي من شأنها المحافظة على استقرار السلم والأمن الدوليين، وباعتبار أن مسألة التصدي للجرائم الدولية، ومقاومة الانتهاكات حقوق الإنسان، كانت احد المقاصد الأساسية لحقوق الإنسان، وأنّ أي انتهاك لحقوق الإنسان ومبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، يعدّ جريمة دولية تخضع للاختصاص الجنائي العالمي المطلق، ومن شأنه بصورة أكيدة تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، وهي انطلاقة حقيقية لمسألة عالمية حقوق

الإنسان، ومرتكزاً لتفعيل مبادئ حقوق الإنسان[17].

فمسألة الحقوق الإنسانية لم تعد شأناً داخلياً، بل هو مرتبط بالتوجه العالمي لتدويل الحماية الإنسانية، انطلاقا من الأمم المتحدة جعلت من فكرة حقوق الإنسان أحد أهدافها السامية، وأصبحت حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو الحرب أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، ففي ظروف النظام الدولي الخاص بالعدالة الجنائية، أصبح يسمح للقانون الدولي بالتدخل انطلاقا من الحاجة الإنسانية، تجسداً للقوة المتطورة لحقوق الإنسان، تحت عقيدة التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية التي تعبّر عن تحوّل نموذجي في العلاقات الدولية، إذ أضحت مسألة حماية حقوق الإنسان، وسيلة من وسائل التصرف باسم المجتمع الدولي، بل قد يتحول إلى فعل اعتباطي ضد سيادة الدول واستقلاليتها، ووسيلة أساسية لإضفاء المشروعية على ما يمكن تسميته بفعل العدوان أو التدخل للشؤون الداخلية للدول، وعلى الرغم من أهمية تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه يثير في جانبه السلبي ازدواجية المعايير في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، وهي السمة البارزة في المجتمع الدولي حالياً، مما جعل العدالة الجنائية الدولية ضحية لتغليب مصلحة الدول الكبرى على حساب المصالح الأساسية في المجتمع الدولي، وتؤدي بالنتيجة إلى تهديد مصالح دولية جديرة بالحماية رغبة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصّة مع التحولات العلاقات الدولية، وازدواجية المعاملة من قبل مجلس الأمن والجدلية حول مدى التزام المجلس بحدود سلطاته المقررة في الميثاق، مما يغيّب العدالة الجنائية الدولية، وهو ما سيأتي تفصيله أكثر[18].

المبحث الثاني: إشكالات التصدي للجرائم الدولية في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن

شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية القائمة على مفهوم القضاء الدولي، تغيرا نموذجيا شاملاً في القانون الدولي، ووضع نظام قائم على مبادئ المساواة في السيادة ونظام الأمن الجماعي، وبذلك مثل خطوة مهمة في هذا الاتجاه، لكن الظروف الراهنة جعل موضوع تحقيق العدالة الجنائية على المحك في غياب الحياد والنزاهة وهما مبدآن ضروريان لسيادة القانون، فتبرز هنا معضلة تجسيد العدالة الجنائية الدولية في ضوء جملة من الحقائق، التي برزت أكثر بعد نهاية الحرب الباردة، والتحول في طبيعة النظام الدولي الذي أصبح يقوم على الأحادية القطبية[19]، بالإضافة أن هناك ثغرات ومعوقات تكتنف النظام الأساسي، من شأنها أن تقوض العدالة الجنائية الدولية المأمولة، خاصة إشكالات ممارسة الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وهي هيئة قضائية ومجلس الأمن وهو هيئة سياسية، ومدى نجاح تحقيق العدالة الجنائية، خاصةً تحقيق التوفيق بين العدالة والاعتبارات السياسية.

المطلب الأول: الآثار السلبية للارتباط الموضوعي بين سلطة المحكمة ووظيفة مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدولي

إن مقتضيات وواقع العلاقات الدولية أفرز جملة من الإشكالات، التي من شأنها أن تعرقل الممارسة العملية المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيق القضاء الدولي الجنائي بشكل سليم، مما يؤثر على فعالية هاته المحكمة، خاصّة فيما يتعلق بالثغرات الواردة في نظامها الأساسي، مما يجعل المحكمة في وضعية غير مناسبة، خاصّة في مواجهة مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدولي، وأفعال العدوان[20].

فلا مناص هنا لوقوع المحكمة الجنائية الدولية ضحية سياسة المعايير المزدوجة، التي فرضها الواقع الدولي، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصوصا وأحكاما خولت لمجلس الأمن، جملة من الصلاحيات تراوحت بين تفعيل جهاز الادعاء العام للمحكمة، وإخطاره بوجود حالة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة {05} من نظام روما، وهذا ما تناولته المادة 13/ب ، وبين سلطة تعطيل أو إرجاء عمل المحكمة وفقا لما نصت عليه المادة 16 من ذات النظام[21].

الفرع الأول: اختصاص مجلس الأمن في الإحالة

جاء في نص المادة 13/ب على أنه :" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة {05} وفقا للأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

هذا النص أعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما على المدعي العام إذا ما اتضح أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، عملا بنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فعلى المجلس، تكييف حالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفقا لنص المادة 39من ميثاق الأمم التي جاء فيها:" يقرر مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد لسلم أو الإخلال به، أو وقع عملا من أعمال العدوان، ويُقدّم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42، لحفظ السلم والأمن الدولي إعادته إلى نصابه، ومن ثم إصدار قرار بشأنها، شريطة استيفائه كافة الشروط الإجرائية لإصداره وفقا لما نصت عليه المادة 27من ميثاق الأمم المتحدة، أو إخطار جهاز الادعاء العام المحكمة بوجود الحالة، التي ت تكييفها، وفي ذلك يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن[22].

وبالرجوع إلى نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن واضعي هذا النظام لم يبينوا صراحة الأساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن في ممارسة حق إخطار المحكمة، مكتفين فقط للإشارة إلى

الفصل السابع، للجوء مجلس الأمن للممارسة هذه الصلاحية مرهون بتوافر حالة تهديد لحالة الأمن والسلم الدوليين، والتي تشترط صدور قرار وفقاً للمادة (39) من الميثاق، ويفهم منه أيضاً هو إيجاد رابط بين حالة التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، والسؤال المهم أن المفهوم غير محدد الدلالة، ولذلك يخضع لتفسيرات مختلفة تبعاً للمذاهب السياسية والإيديولوجية بعيداً عن الأسس التي تحكم تفسير نصوص المعاهدات الدولية[23].

ذات الإشكال طرح أيضا بخصوص الأساس القانوني لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وبعيدا عن الجدليات القانونية والفقهية التي قيلت في هذه المسألة، فإنه من المرجح أن المادة 41 والإجراءات التي نصت عليها، هي التي تصلح كسند قانوني يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بموجبه في إحالة حالة أو وضعية إلى المحكمة للتحقيق والنظر فيها، فمنح صلاحية الادعاء لمجلس الأمن لا يعني بالمرة التدخل والإشراف على التحقيق والمقاضاة التي باشرها المدعي العام للمحكمة وباقي دوائرها القضائية فللمدعي العام، بناءا على نص المادة 53 من نظام روما، فللمحكمة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الحالة المحالة إليها من قبل المجلس وفي فتح التحقيق بشأنها أو اتخاذ قرارا بعدم مباشرة أي إجراء بخصوصها، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 53 ذاتها، وما يقع عليه في هذه الحالة ينحصر في إبلاغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت على هذه النتيجة، وإجمالا يمكن القول أن مجلس الأمن وفقا للمادة 13/ب يملك وظيفة ايجابية إزاء المحكمة الجنائية الدولية، تجسد فلا تعاونا وتنسيقاً فعّاليين بين جهازين غايتهما النأي بالمجتمع الدول عن كل ما يهدد سلمه وأمنه، وتحقيق مبادئ العادلة الدولية، لكن بالرجوع إلى الواقع الدولي يؤدي بنا إلى القول أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة بموجب المادة {13} والتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء وتوقيف التحقيق في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر بصلاحية مجلس الأمن في إرجاء أو توقيف اختصاص المحكمة متى اقتضت ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك، وهو أحد الأسباب الرئيسية في تعطيل قدرة المحكمة، على تطبيق العدالة الجنائية المجردة، خصوصاً في إطار مقتضيات المادة 16، ، فقد جاء في نصها: لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناءاً على طلب مجلس الأمن على المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، بل أنه من خلال الممارسة العملية ولدّ الكثير من الآثار السلبية نتجت عن تعليق عن المحكمة الجنائية على دور سياسي يقوم به مجلس الأمن بشأن استقلالية وفعالية المحكمة[24].

حيث أثارت المادة 16 من نظام روما العديد من الإشكالات القانونية، أولها صدور قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل إرجاء أو تعليق المحكمة لأجل النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها الموضوعية حسب ما ورد النص عليه في المادة 05 من نظامها يطرح عدة تساؤلات، فمتى يكن الجزم بان الحالة التي تنظر فيها المحكمة الدولية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا سلمنا أن قرار الإرجاء صدر بمناسبة تدعيم جهود السلام، أو للتخفيض من حدة التوتر وتفاقم الأزمة والحالة المنظورة أمام المحكمة، من جهود السلام، أو بمناسبة مفاوضات التفاهم السلمي التي تبذل على الصعيدين الدولي والإقليمي لإنهاء الأزمات الدولية لكن على الصعيد العملي نجد أن مجلس الأمن أصدر قراراته بشأن هذه الأزمات معبراً فيها عن نية أعضائه ومراعيها فيها مصالحهم وأهدافهم الخاصة، فهذا أيضا يؤدي إلى انعدام استقلالية الجهاز القضائي الدولي لمحكمة روما، وما ينجز عنه إدراج الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة ضمن سياسة أعضاء مجلس الأمن، ومن ثم إخراجها من دائرة المتابعة القضائية، قد يشجع تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب، فالتحديد غير المحدود لسلطة الإرجاء المتوقف فقط على إجراء صدور قرار من مجلس الأمن وفقا للأوضاع العادية المنصوص عليها في المادة27 من ميثاق الأمم المتحدة قد يهدر مبدأ تحقيق العادلة الجنائية الدولية التي جعلتها المحكمة من أولوياتها[25].

تتنافى هذه المادة مع ما أقرّته منظمة الأمم المتحدة في مقاصدها بشأن حقوق الإنسان وآليات حمايتها من الانتهاكات الجسيمة، ذلك أن قرار الإرجاء لمدة لا متناهية قد يؤدي إلى شلل المحكمة الجنائية الدولي في متابع المجرمين الدوليين، ومن ثم ضياع حقوق ضحايا أفعالهم الخطيرة.

وكانت الإجراءات التي لجأ إليها مجلس الأمن في سياق ممارسة الصلاحيات المحددة له في نظام روما الأساسي عرضة لانتقادات واضحة من وجهة النظر القانونية، وذلك بسبب طبيعة القرارات التي صدرت عن المجلس وأثرها في الحيلولة دون تمكن المحكمة من القيام بمهمته القضائية في حالات معينة، وقد أثيرت تلك الانتقادات بسبب الغموض الذي اكتنف العبارات التي وردت في القرارات التي صدرت عن المجلس بشأن اختصاص المحكمة، وساء أكانت تلك لتي تعلقت بتحديد حالت تهديد الأمن والسلم الدوليين، أم بحالات إرجاء أو تعليق اختصاص المحكمة، أم التي تعلقت بتقرير الاختصاص الكامل للدول بشأن لجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي[26].

ومن ثم استبعاد اختصاص المحكمة بشأنها، إن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقا لنظام روما الأساسي لا يمكن التقليل من تأثيرها في عمل المحكمة الجنائية، والمتمثلة

في البدء في التحقيقات أو الاستمرار في المقاضاة، فإصدار قرار الإرجاء يمثل خرقا لمبدأ المحاكمة العادلة الذي أقرته جل القوانين، وعلى مختلف المستويات الوطنية منها أو الدولية، وهو ما يتنافى مع حق المتهم في مثوله أمام محكمة عادلة ونزيهة للنظر في التهم الموجهة إليه وعلى وجه السرعة، وعدم احتجازه تعسفاً، وعلى صعيد آخر، فإن عدم ضبط مدة الإرجاء قد تضيع معها الأدلة والبراهين، كل ذلك في غياب نص صريح يخوّل لمدعي العام سلطة التحفظ عليها ولو بشكل احترازي[27].

وفي هذا الصدد فقد واجهت العدالة الجنائية الدولية تحدياً عمليا حول إمكانية نجاحها، خاصّة بعد استغلال مجلس الأمن لنص المادة16، فأصدر القرار 1422 بناء على الفصل السابع، منح الحصانة للجنود الأمريكيين، المشاركين في قوات حفظ السلام، فمن خلال هذا القرار لم يمنح الحصانة إلى لمواطني الدول الغير أطراف، بل شمل أيضا الدول الأطراف وبالتالي يكفي أن تكون أحد الدول المساهمة في عملية حفظ السلام من الدول الغير أطراف، بغض النظر عما إذا كان الخاضعين لأوامرها من رعايا لدول الأطرف أم لا، ومن ذلك يتمتع بالحصانة بصورة آلية إضافة إلا أن ارتباط ذلك بالغموض الذي يلف الحالة التي تشكل تهديدا للسلم والأمن أو وقوع حالة عدوان[28].

حيث يشكل هذا القرار خطوة غير مسبوقة لمجلس الأمن في مجال اختصاص المحكمة، منتهكاً مبدءا من مبادئ القانون الدولي في التدخل في الاتفاقيات الدولية، وهو تقويض لسلطة المحكمة الجنائية الدولية، ومتناقضا مع أحكام المادتين{27 و 29} من نظام روما المتعلقين بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وعدم سقوط الجرائم بالتقادم، فهذا القرار من حيث الجوهر يعفي بشكل وقائي فئة كاملة من الخضوع للقضاء الجنائي الدولي، فهو بذلك يقيد سلطة المحكمة من ممارسة اختصاصها، وهذه الخطوة الغير مسبوقة من مجلس الأمن، شكلت مأزقاً وعقبة أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهو ما يفرض فكرة الفصل بين السلطات بين اختصاص المحكمة الجنائية ومجلس الأمن وان يتمّ فك الارتباط بالجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، لأن المشكلة التي تواجهها المحكمة الجنائية عند إجماع أعضاء مجلس الأمن على إرجاء التحقيق، فإن المحكمة حتماً قد تمنع من مزاولة ولايتها القضائية، في ذلك النزاع[29].

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بتطبيق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن من أصعب مشكلات تطبيق المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمّ ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لفكرة العدالة الجنائية، تتعدد إضافة إلى ما سبق، فهي تتعلق إما بالمشكلات الخاصة بقواعد الاختصاص الموضوعي، والتي سببتها الاعتبارات والمصالح السياسية، والمتمثلة في تعريف جريمة العدوان، وعدم إدراج بعض الجرائم الدولية التي لا تقل خطورة، عن الجرائم الدولية الواردة في نص المادة (05) من النظام الأساسي بالإضافة إلى إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في فرض سلطتها على الدول الأطراف غير الملتزمة، حيث لا تحتل المحكمة في إطار القواعد العرفية الإجرائية الراهن، موقعا يسمح لها بفرض مذكرات اعتقال مثلا على الدول التي ترفض التعاون ولا توجد عقوبات في حالة عدم الإذعان أو سلطة تنفيذية دولية ترتبط بالمحكمة.

الفرع الأول: المشكلات التعريفية المتعلقة بتطبيق قواعد الاختصاص الخاصة ببعض مفاهيم الجرائم الدولية

شكلت المصالح السياسية المتباينة بين الدول التي شاركت في لمؤتمر الدبلوماسي حول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، سبباً رئيسياً في عدم إدراج بعض الجرائم الدولية، وفي الغموض الذي اكتنف بعض الجرائم، مثلما هو الشأن في غياب تعريف جريمة العدوان في قانون روما، وهو أحد مجالات اختصاص المحكمة، مما يجعل ممارسة المحكمة ولايتها القضائية مستحيلاً، ومن المعوقات الخطيرة التي تعرقل ممارسة وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، بشكل سليم، حيث واجه قانون روما الأساسي مشكلة تعريف العدوان الوارد في نص المادة {05}، والذي من شأنه أن يبقي نظام العدالة الجنائية الدولية غير مكتمل، في غياب تعريف العدوان، وهو من المشكلات التعريفية الأساسية في مجال القضاء الجنائي الدولي، ويفتح الباب على خطر التسييس فيما يتعلق باستقلالية المحكمة، خاصة في علاقتها بمجلس الأمن الدولي[30].

وقد نص النظام الأساسي في المادة05 الفقرة(2) يشترط أن تمارس المحكمة الاختصاص بعد اعتماد التعريف، وهي مسألة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فأصبح لزاماً إخضاع جريمة العدوان إلى مبدأ شرعية الجرائم، فتمّ التوصل إلى تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا 2010، وأقرّ المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية المنعقد من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، قراراً بتوافق الآراء، والذي أدخل بموجبه تعديلاً على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتضمن تعريفا للعدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة لهذا الاختصاص الموضوعي، وفي هذا السياق اتفق الأعضاء على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة 8 مكرر)[31].

وعلى الرغم من التوصل إلى إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، إلا أن الإشكال الذي يدور حول دور مجلس الأمن بهذا الصدد فإنه وفق لميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن وفقاً لأحكام المواد {39، 41، 42} هو الجهة المخوّلة لتقرير وقوع

عملاً من عمل العدوان، وأنّ جميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة معلقة على عدم صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بعدم المضي في الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة العدوان، وقد كان من المؤمل – في وقت تبني نظام روما الأساسي – أن يكون تعليق اختصاص، المحكمة بشأن جريمة العدوان مؤقتًا إلى حين تحقق شرط أساسي، وهو التوصل إلى تعريف محدد لها، ولكن على الرغم من نجاح المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف، في تبني تعريف لجريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة لا يزال معلقًا على شرط آخر أساسي، وهو تقرير وجود حالة عدوان، وهذه المهمة الأخيرة لا تقوم بها المحكمة الجنائية، وإنما يختص بها مجلس الأمن. وبعبارة أخرى، لم تعد المحكمة الجنائية إلى الآن معنية -بشكل كامل- بالتصدي لهذه الجريمة الخطيرة؛ حيث لايزال مجلس الأمن محتفظًا بالدور الأكبر في التعامل معها. وبالإضافة إلى صلاحياته المشار إليها أعلاه بشأن جريمة العدوان، يتمتع مجلس الأمن بسلطات أخرى واضحة في تقييد صلاحيات كل من الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة في التعامل مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها، وذلك من خلال تأجيل التحقيق والمحاكمة لحالة تمت إحالتها إلى المحكمة من قبل دولة طرف، وفقًا للمادة 13(أ) أو من قبل المدعي العـام من تلقاء نفسه، وفقًا للمادة (15)، وذلك بناءً على قرار يتخذه المجلس وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً مما تقدم فإن دور مجلس الأمن في تحديد أعمال العدوان، يفتح الباب للانتقائية، خاصّة في ظل تغليب الاعتبارات السياسية في المقام الأول، وتضارب المصالح على دور مجلس الأمن، وبالتالي التأثير على انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أثبتت التجربة في أنّ مجلس الأمن لم يتعامل بموضوعية، في مواجهة أعمال العدوان، والأمثلة عديدة، كما أن تخويل مجلس الأمن هاته السلطة لمجلس الأمن يتعارض مع طبيعتها كجهاز سياسي، بعيدا عن الاعتبارات القانونية، فالعدالة الشرعية والموضوعية تقتضي أن يستقل مجلس الأمن باختصاصه السياسي في حالة وقوع حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وضرورة أن يتحرك بصفته سلطة تنفيذية، حتى تتمكن المحكمة من رسم الصورة الصحيحة لوقائع النزاع والتكييف القانوني للفعل الغير مشروع، وتحديد الجهة المسؤولة في إطار مقتضيات المادة {02 و 51} من الميثاق{32}.

ومن جهة أخرى فإن العدالة الجنائية تواجه خطر التسييس من جهة أخرى، فيما يتعلق بالاختصاص الممكن للمحكمة في مواجهة جرائم الإرهاب، حيث يخلوا النظام الأساسي من جريمة الإرهاب، لأن اليوم يواجه المجتمع الدولي معضلة حقيقية، في سياق العلاقات الدولية وتكمن في مشروعية الأفعال العسكرية ضد الإرهاب، في غياب تعريف متفق عليه لمفهوم الإرهاب، إذ يتكرر الخلط ملحوظ يتعلق بالتصنيف القانوني لأفعال العنف، على الرغم من أن الأمم المتحدة حاولت التوصل إلى تعريف الإرهاب، ففي ظل السمة اللامركزية والازدواج الوظيفي الذي يتسم به القانون الدولي، فإن هناك جدلية حول التمييز بين الإرهاب الدولي، والدفاع الشرعي ومفهوم حق المقاومة، خاصة أن ظاهرة الإرهاب الدولي قد توسع طرديا مع توسع ظاهرة العولمة بصورة تشكل تهديدا حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، بعد أن تعددت وتنوعت وسائل الإرهاب الدولي، فقد أصبح الإرهاب من أدوات العولمة، وتضارب المصالح مع تسييس مجلس الأمن، مما يستوجب تقنين هاته الجريمة شديدة الخطورة على السلم والأمن الدوليين[33].

وتبرز الأهمية القانونية في تحديد المسؤولية الجنائية، من منطلق أن هناك العديد من النصوص التي تجرّم الإرهاب، فالإرهاب لا تقتصر مواجهته بالقانون الدولي فقط، بل يمكن إخضاعه لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنطلقاً أساسياً في ضرورة التفريق بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح لحركات التحرير، والخلط بين المقاومة المشروعة {المسلحة والإرهاب} الدولي، وهو ما كان أهم نقطة تغير الخلاف حول حدود الإرهاب الدولي وطبيعته على الصعيد الدولي وعلى الأخص بالنسبة للمواقف العملية للدول والحكومات على الرغم من استقرار التمييز بينهما على المستوى الفقهي والقانوني، فقد أقرت الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي عموما منذ نشأتها حق تقرير المصير، وحق الشعوب المقهورة في النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية من اجل التحرير والاستقلال والحق في تقرير المصير وبعد هذا الحق من الملامح الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة الذي ربط بين مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق بين حقها في تقرير مصيرها باعتبار الأساس الذي ينبغي أن تنهض عليه العلاقات الودية بين الدول، وجاء صدور الإعلان الخاص بمنح الاستقلال والتحرير وحق تقرير المصير كما أكدت هذا الحق العديد من المواثيق والقرارات الدولية، وصفوة القول يجب على المر ألا يستخف بتعابير مثل " الإرهاب هو ما يفعله الأشخاص الطالحون"، أو " الإرهاب هو ما يفعله خصومنا"، "الإرهاب هو مجموعة الأفعال التي نستصوبها"[34].

وعليه فإن تحقيق سيادة القانون على الصعيد الدولي، تعريف قانوني لمصطلح الإرهاب، والذي يجب أن يتضمن تمييز بين أفعال الإرهاب وأفعال المقاومة، من خلال تبني معاهدة دولية شاملة حول الإرهاب، والتي تشكل إحدى المعوقات، خاصّة أنه من الناحية المثالية يجب أن يُعهد للمحكمة الاختصاص في جرائم الإرهاب، قصد تفادي تطبيق المعايير المزدوجة وإخراج ذلك من سلطة مجلس الأمن، باعتبار ذلك ضامنا لسيادة القانون، لأن الإرهاب يمكن اعتباره أخطر تحدي يوجه سيادة الأمم المتحدة وجوهر النظام العالمي، والمساعدة على فرض سيادة القانون بطريقة وفق مبدأ المساواة بين الدولة في السيادة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل، لأن والواقع الحال خاصّة بعد أحداث سبتمبر 2001، وفي ظل المقاومة من الدول الكبرى بفرضها تعريف وتقنين جرائم الإرهاب وإحاطتها

بالغموض، وهذا إخلال خطير بميزان العدالة الدولية، ينذر بخطر وتهديد للسلم والأمن الدوليين، ولا يكون هذا إلا بتقنين جرائم الإرهاب وإخضاعها لمبدأ شرعية العقوبة، لأن هذا من شأنه أن يتعارض مع مبادئ ضبط استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ المساواة وحق الدفاع الشرعي والحق في تقرير المصير والمقاومة، التي كرّسها القانون الدولي[35].

الفرع الثاني: سلطة المحكمة مواجهة الدول الغير الأطراف في النظام وغياب آليات تنفيذية

إن العامل لأساسي الذي يحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويزيد من فرص نجاحها كمؤسسة للقضاء الجنائي الدولي، وآلية من آليات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يكمن في تأكيد سلطتها اتجاه الدول، سواء الأطراف او الدول الغير أطراف، بالنظر لما تنطوي عليه الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة من دلالات سياسية، وبالتالي يظل اختصاص المحكمة محل تنازع متواصل، نظرا لم يُثار من مشكلات قانونية وسياسية متوقعة بين المحكمة الجنائية الدولية والحكومات الوطنية، وهي تتصل جوهريا باختصاص المحكمة في القضاء العالمي، فلكي تكون هناك عدالة فعّالة لابد من خضوع الجميع لها دون استثناء، فالإشكال يطرح في حدود سلطة المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، استناداً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، فقد لا تنتهي سلطة المحكمة القاضية بتحديد مشروعية المتابعات الجنائية على المستوى الوطني، ومن ثم الاستئثار بالمتابعة في حالة ما على منازعات حول تأويل القانون فحسب، بل أيضا إلى سجلات قانونية حول اختصاص المحكمة بصفة عامة، كما قد تقود إلى نزاعات سياسية بين الدول، التي لها مصلحة ما في قضية معينة {سواء أكانت أطرافاً في قانون روما أو لم تكن}، فهذا يؤكد استحالة سريان اختصاص المحكمة إلّا بموافقة الدولة الغير طرف أو بناء على إحالة من مجلس الأمن، فيتخذ القانون الجنائي بعدا سياسيا بشكل سريع، خاصة في الجو المشحون الذي يطبع نزاعا مسلحاً دوليا؛ إذا اعتبر ممارسة القضاء العالمي، سواء برعاية المحكمة الجنائية الدولية، أو المؤسسات القضائية الأخرى الوطنية أو الدولية، في حذا ذاتها عرضة لتدخل سياسات القوى، حيث تتجلى من حيث تجلى من خلال ممارسة المحكمة المستقبلية[35].

وبالرغم من أن مبدأ التكامل الذي ينظم اختصاص المحكمة فإن هذا الشرط يؤسس نوعا من العلاقة العمودية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الفردية فيما يتعلق بممارسة القضاء الجنائي؛ إذا تتصرف المحكمة بموجب أحكام المادة {17} من القانون، كحكم أخير ينظر في أداء الجهاز القضائي الوطني في حالة معينة، وتضع أحكام هذه المادة مسؤولية تحديد مقبولية دعوى ما، خاصة ما يهم مبدأ تكامل اختصاص المحكمة مع المحاكم الوطنية، على عاتق المحكمة الجنائية الدولية وحدها[36].

وتحدد المحكمة وحدها كما تدل على ذلك صياغة المادة {19 (1)} عدم رغبة الدولة، أو عجزها المحتمل عن إجراء تحقيق أو متابعة وقد تجبر المحكمة بموجب تأويل رسمي للمادة {17} في فقرتيها {2 و3} دولة طرفا إجبارا موضوعيا على إحالة الاختصاص في دعوى ما على المحكمة ومن هنا قد يقوم اختصاص دولة ما دعوى تهم جريمة دولية تدخل في النظام الأساسي في نهاية المطاف على تقويم المحكمة لفعل تلك الدولة القضائي، حيث تتصرف المحكمة، بموجب القانون من تلقاء نفسها في كل قضايا الاختصاص، تقدر هذه المسائل أبرز عيوب في النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص التكميلي[37].

قد لا يوظف تكامل الاختصاص، كما تنص عليه المادة (1) إذ إن قانون روما، يهدف إلى تكريس علاقة عمودية بين المحكمة والأجهزة القضائية في الدول الأطراف، في تحليلنا يؤسس القانون من لناحية العرفية على الأقل، علاقة عمودية بين الاثنين إذ تختزل سلطة المحكمة بالتقرير في اختصاصه والتصرف كحكم ينظر في أداء دولة ما القضائي معنى التكامل الوارد في القانون اختزال كبيرا، حيث تقرر المحكمة وحده في صدقية المتابعات القضائية، خلال الممارسة المستقبلية للمحكمة الجنائية الدولية، قد لا تولد هذه لقدرة على تأويل عوامل المتابعات الحقيقية، كما تبينه المادة 17 من نزاعات قانونية فحسب، وإنما صراعات سياسية بين المحكمة الجنائية الدولية أو الدول الأطراف التي تدعم سياسيا اختصاصها في قضية معينة من جهة، ودول أخرى تريد تأكيد اختصاصها في قضية ما من جهة ثانية، هذه الأخيرة قد تشعر بأن المحكمة لا تعاملها بعدل، بالنظر إلى إصرار تلك الدول وعدم رغبتها وعجزها عن التحقيق في قضية معينة أو معاقبتها[38].

كما تبرز إشكالية التطبيق المباشر والشامل والمتكامل لنظام العدالة الجنائية الدولية والذي يضم كافة العناصر الموجودة في أنظمة العدالة الجنائية، وهي التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام والعقوبات والتنفيذ، فالملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية، ليست جهازاً قضائيا فوق الوطني، بل هي جهاز دولي أنشئ بموجب معاهدة دولية، وهو ما لا يجعل المحكمة الجنائية الدولية نظاماً متكاملاً وشاملاً لتطبيق العدالة الجنائية الدولية، ما دام تقوم على الاعتماد على تعاون الدول، في اعتقال وتسليم الأشخاص، مما يشكل تشكيكاً في فعالية التعاون الدولي بهذا الصدد[39]، نظراً لقصور القانون الدولي الجنائي، وأن تنفيذ هاته الالتزامات لا يزال غير مكتمل ، نتيجة عدم وجود قواعد محددة بشأنها، وبذلك فإن أصعب المشكلات بالنسبة لمحكمة الجنائية تكمن في فرض سلطتها على الدول التي ترفض التعاون، إذ لا توجد عقوبات أو سلطة تنفيذية دولية ترتبط بالمحكمة الجنائية، وهي معضلة أساسية تواجهها المحكمة الجنائية في فرض سلطتها على الدول، طالما أن سيادة الدول تشكل حجر الزاوية في ذلك، وهو ما يطرح السؤال حول نجاعة ومصداقية المحكمة الجنائية باعتبارها وسيلة قضاء دولي، وهو ما يطرح الشكوك في

نهاية المطاف، وتبرز إشكالية أخرى متعلقة بالقانون الواجب التطبيق، حيث تتضمن المادة {10} القاعدة الأساسية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق، وبشكل ملائم فإن الأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكورة في المادة {38} من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وعن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على العرف الدولي كقانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية يتناقض مع الأساس القانوني الذي يقوم عليه القانون الجنائي الدولي ومبادئه الثابتة بشأن مسائل موضوعية جوهرية مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتمد على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فإن العدالة الجنائية تقتضي أن تعتمد على النص القانوني الذي يحدد الفعل الغير مشروع وعقوبته الملائمة، كونه السبيل الذي يحقق مبدأ الردع الذي هو حجر زاوية في بناء واستقرار السلم والأمن الدوليين، حيث حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية نورمبرغ وطوكيو عام 1945[40]، من أنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لذلك فقد جاء نص المادة 23 من النظام الأساسي لهذه المحكمة في النص على أنه، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، ووفقا لهذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص اتهم بجريمة وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وحسب تعريف الجريمة الوارد في المادة 22، من هذا النظام، إلا بالعقوبة الواردة حصرا والمنصوص عليها في هذا النظام كذلك في المواد من 77-80 ضمن ذلك النظام، حيث أن النظام بعدما أكد شرعية الجرائم أكد أيضاً على شرعية العقوبة.

خاتمة

بعد جهود مضنية امتدت الأكثر من ستين عاماً، خاصةً أن قضية العدالة الجنائية الدولية شكلت الموضوع الأساسي على الأجندة الدولية، تمّ اعتماد قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح جويلية سنة 2002، والذي أسس الإطار العام لممارسة القضاء الدولي الجنائي على أساس دائم، والذي كان من المؤمن أن تنفذ من خلاله سيادة القانون على الصعيد الدولي، وعلى الرغم مما أن المجتمع الدولي وضع آليات العدالة الجنائية الدولية، إلا أن الممارسة العملية وبالنظر للمتغيرات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وتداعيات العولمة، والتوسع في مفهوم حفظ السلم والأمن الدولي، وبالنظر للمكانة والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، تبلورت إشكالات عديدة شككت في فعالية آليات العدالة الجنائية، وفي تكريس الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وظهر هذا في خطورة تعطيل وتغييب العدالة الجنائية الدولية، الآلية الوحيدة لردع الانتهاكات خاصّة جرائم العدوان والإرهاب، والتي تجسد الازدواجية في المعاملة والانتقائية المطبقة، مع بروز ظاهرة العولمة التي كرّست هاته الفكرة إلى حد يمدد مجمل قواعد السلم والأمن الدوليين، فيجعل العدالة الجنائية الدولية المجردة أمام مقوضات تفشل أهدافها، وتؤثر في فعاليتها كآلية ردع فعّالة في مواجهة حماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وهي نتاج معوقات ترتبط بالثغرات والعيوب التي تشوب النظام الأساسي، وإلى طبيعة النظام العالمي، وان هذا الأمر لا يتأتى إلا بإعادة شاملة لإصلاح نظام العدالة الجنائية الدولية، ابتداءً من جملة من الأولويات بإعادة إصلاح شامل لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال وضع هيكلة جديدة وإصلاح عميق لمجلس الأمن، حيث ضرورة وضع ضوابط لاستخدام حق الفيتو، بما يضمن استقلالية القضاء الدولي، بعيداً عن الاعتبارات والضغوطات السياسية، لأن فعالية العدالة الجنائية الدولية، قد تتأثر في الكثير من الحالات التي يقوم فيها مجلس الأمن بمباشرة سلطاته المحددة في النظام الأساسي، ويرتب آثاراً سلبية نظراً التداخل بين عملهما، بين جهاز سياسي وهو مجلس الأمن وجهاز قضائي وهو المحكمة الجناية الدولية، والإشكالات القانونية التي تثار نتيجة هذا الغموض، على اعتبار على أن تحقيق العدالة يفرض الابتعاد عن المؤثرات السياسية، أثناء تطبيق القانون حيث يفترض أن فعالية المحكمة باعتبارها جهازا قضائياً، ولذلك يصعب إيجاد مبرر منطقي من خلال إقرار صلاحية مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان، إذ تواجه المحكمة مشكلة استقلالية في إطار إذا أجمع الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إرجاء تحقيق أو محاكمة، فإن المحكمة حتما تمنع من مزاولة ولايته القضائية في هذه المسألة، إذ يُفترض أن يكون لها استقلالية كاملة في قيامها بوظيفتها الأساسية، لذلك ويجب أن تتضمن منظومة القانون الدولي إجراءات تسمح بتعريف أدق لصلاحيات مجلس الأمن، فبالنظر إلى قيام مجلس الأمن باختراق الحدود الفاصلة بين السلطات التنفيذية والقضائية يجب أن يصاغ اختصاص المجلس بما يجعله ألا يتصرف بديل كجهاز قضائي بديل عبر تأسيسه محاكم خاصة، مع إعادة تفسير وضبط لمفاهيم قواعد القانون الدولي المرتبطة بالحقوق والالتزامات الدولية، إضافة إلى إعادة تفعيل وإصلاح النظام الأساسي للمحكمة، خاصّة فكرة الاختصاص التكميلي، وان يكون الاختصاص عالمي، في مواجهة الجرائم الدولية التي تشكل خطرا على المصالح الحيوية المشتركة للجماعة الدولية، والتي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، مع ضرورة اعتماد تعريف واضح ومحدد لجرائم الإرهاب الدولي، تمهيدا لإخضاع هذه الجرائم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ضرورة وضع حد لاتساع نطاق الجريمة المنظمة، خصوصا مع بروز تداعياتها الخطيرة، وفق مقتضيات حفظ الأمن والسلم الدوليين، التي تستوجب أيضا خلق آليات دولية تضمن الفعالية والقدرة على ردع مرتكبي الجرائم الدولية، خاصّة فيما يتعلق أساساً في افتقاد نظام العدالة الجنائية الدولية، لآليات تنفيذية فعّالة تحقق الردع وتضمن سيادة القانون الجنائي الدولي، مما يعطي بعداً آخراً وفعالية أكبر لمفهوم

العدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إيجاد آليات تنفيذية في يد المحكمة الجنائية خاصة أن إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في فرض سلطتها على الدول الأطراف غير الملتزمة، حيث لا تحتل المحكمة في إطار القواعد العرفية والإجرائية الراهن، موقعا يسمح لها بفرض مذكرات اعتقال مثلا على الدول التي ترفض التعاون، إذا لا توجد عقوبات في حالة عدم الإذعان، أو سلطة تنفيذية دولية ترتبط بالمحكمة يمكنه أن تدعم سلطتها وتضمن الخضوع لقراراتها، في هذا السياق مقارنة مع المحاكم الخاصة التي تعتمد على السلطة التنفيذية بموجب قرارات مجلس الأمن على ضوء الفصل السابع.

الهوامش

1) محمود شريف بسيوني:" المحكمة الجنائية الدولية: نشأته ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية"، نادي القضاة، القاهرة، مصر، 2001، ص17.

2) عبد القادر البقيرات:" العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص:15.

3) أبو الخير عطية:" المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-دراسة لنظام الأساسي للمحكمة"، دار النهضة القاهرة، 2006، ص:14.

4) أشرف محمد لاشين:" النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 08.

5) محمود شريف بسيوني :" مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي"، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص: 15.

6) يوسف حسن يوسف:" القانون الجنائي الدولي ومصادره"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 20010، ص: 04.

7) زياد عيتاني:"المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلي الحقوقية، سوريا 2008، ص ص149 -150.

8) محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق، ص ص 58 -59.

9) ثقل سعد العجمي:" مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، العدد2، الكويت، جويلية2010، ص ص98 -99، الهامش رقم (22).

10) مرشد أحمد السيد، وغازي الهرمزي:" القضاء الدولي الجنائي"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23.

11) بول تافرينيه:" تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، جنيف، نوفمبر-ديسمبر، 1997، ص590.

12) حسام عبد الخالق شيحة :"المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 486.

13) محمود شريف بسيوني :" مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي"، دار الشروق ، القاهرة ، 2007، ص 129، وأيضا محفوظ سيد عبد الحميد محمد: " دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،، ص ص 384 -385.

14) مرشد أحمد السيد، وغزي الهرمزي، مرجع سابق، ص ص26 -27.

15) لمى عبد الباقي محمود:" القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان"، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص9.

16) أحمد فتحي سرور:" نظرات في عالم متغير"، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص:348.

17) أحمد فتحي سرور :" القانون الجنائي بين العولمة والعالمية"، بحث منشور على شبكة الانترنت موقع: www.masess.com . أخر زيارة: 2017/09/15.

18) أحمد ثابت :" العولمة والخيارات المستقلة"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 24، 1999، ص176.

19) عبد الجبار رشيد الجميلي :" عولمة القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، 90 -91.

20) فتوح عبد الله الشاذلي:" القانون الدولي الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 131.

21) هانس كوكلر – ترجمة: محمد جليد :" العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق"، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص: 188.

22) رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي:" مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2011، ص ص72 -74.

23) محمد حس القاسمي:" المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن : عشر سنوات من التعايش أم التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 57، جانفي، 2014، ص 38.

24) محمود شريف بسيوني:" المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 45.

25) المادة {27} الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

26) هانز كوكلر، مرجع سابق، ص 262 -263

27) حازم عتلم :" نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية بعنوان:" المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، كلية الحقوق، دمشق، 2001، ص194.

28) المختار عمر سعيد شنان :" العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والآفاق"، 10 -11 جانفي2007، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص ص 14- 17.

29) محمد حس القاسمي، مرجع سابق، ص 40.

30) نصر الدين بوسماحة :" المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة"، دار هومة، الجزائر،2008، ص27.

31) إبراهيم الدراجي:" جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص 147.

32) سهام شاهين :" الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية- جريمة العدوان نموذجا"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة "، كلية الحقوق ، دمشق، 2001. ص ص، 7 -8 .

33) عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 211.

34) صلاح الدين عامر :" القانون الدولي في عالم مضطرب"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، 2003، ص:88.

35) أوليفييه كورتين :" التدخل للأغراض الإنسانية-حق يدور حوله جدل"، مجلة اليونسكو عدد جويلية 1999، ص :145.

36) أبو الخير عطية، مرجع سابق، ص:249

37) أنظر نصوص المواد : 34 إلى 49 ، والمواد : 82 إلى 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

38) كمال حماد :" جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة "، كلية الحقوق، دمشق ، 2001، ص 270 -271.

39) انظر نص المادتين 77، 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

40) محمد يوسف صليق:" الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 97.